

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقعج.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 890.22 صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) بتحديد شروط الولوج ونظام الدراسات وكيفيات التقييم للحصول على دبلوم الدكتوراه في التدبير لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على المرسوم رقم 2.08.65 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتطبيق القانون رقم 13.06 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، كما وقع تميمه، ولا سيما المادة 9 منه ؛ وباقتراح من مجالس المعاهد ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدين على التوالي بتاريخ 29 أبريل 2020 و 6 ماي 2020،

مرسوم رقم 2.22.208 صادر في 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022)

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.21.928 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وكذا المادة 73 III من المدونة العامة للضرائب، فيما يتعلق بالمقاولين الذاتيين.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.928 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وكذا المادة 73 III من المدونة العامة للضرائب، فيما يتعلق بالمقاولين الذاتيين ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من شعبان 1443 (17 مارس 2022)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.928 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) :

«المادة الثانية. - تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 98.15 «السالف الذكر، يسري أثر التسجيل ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي ينبغي أن يدلي فيه المقاول الذاتي بأول تصريح برقم أعماله وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

«غير أن أثر التسجيل، بالنسبة للمقاولين الذاتيين المسجلين في «السجل الوطني للمقاول الذاتي إلى غاية 31 ديسمبر 2021، يسري «ابتداء من فاتح فبراير 2022.»